

Distr.: General
20 April 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ١٢٣ من جدول الأعمال
إدارة الموارد البشرية

مواومة شروط الخدمة

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير استجابة لطلب الجمعية العامة الوارد في قرارها ٢٤٤/٦١ بأن يقدم الأمين العام تقريرا شاملا عن مواومة شروط الخدمة في الميدان. ويتناول هذا التقرير أيضا ملاحظات لجنة الخدمة المدنية الدولية، كما ترد في تقريرها المعنون "شروط الخدمة في الميدان: تعيين الموظفين في البعثات الميدانية: استعراض استحقاقات الموظفين المعيّنين دوليا في مراكز العمل التي لا يسمح فيها باصطحاب الأسر".



أولا - مقدمة

١ - أكدت الجمعية العامة، في قرارها ١/٦٠ (الفقرة ١٦٢) نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، من جديد دور الأمين العام بصفته المسؤول الإداري الأول في المنظمة، وطلبت إليه أن يقدم إلى الجمعية العامة مقترحات بشأن ما يلزم أن يتوفر لديه من متطلبات وتدابير للاضطلاع بمسؤولياته الإدارية بفعالية. وقد عرضت مقترحات الأمين العام مبدئياً في تقريره المعنون "الاستثمار في الأمم المتحدة: من أجل منظمة أقوى على الصعيد العالمي" (A/60/692 و Corr.1). وقد وضعت تفاصيل إطار الموارد البشرية الجديد في تقريره المعنون "الاستثمار في الموارد البشرية" (A/61/255، و A/61/255/Add.1 و Corr.1) وبعد إجراء مشاورات مكثفة مع المديرين والموظفين، بما في ذلك لجنة التنسيق بين الموظفين والإدارة، وصناديق وبرامج الأمم المتحدة وفي سياق شبكة الموارد البشرية المشتركة بين الوكالات.

٢ - ويتمثل أحد عناصر إطار الموارد البشرية الجديد في اقتراح الأمين العام تحسين شروط الخدمة في الميدان لتلبية احتياجات منظمة تقوم على الميدان بصورة متزايدة، عن طريق مواءمة شروط خدمة موظفي الأمانة العامة في الميدان مع شروط خدمة صناديق الأمم المتحدة وبرامجها.

٣ - وقد استعرضت الجمعية العامة مقترحات الأمين العام خلال دورتها الحادية والستين. ولاحظت الجمعية العامة أن لجنة الخدمة المدنية الدولية أنشأت فريقاً عاملاً لاستعراض شروط خدمة الموظفين المعيّنين دولياً الذين يعملون في مراكز عمل لا يسمح فيها باصطحاب الأسر، وأحاطت الجمعية علماً باقتراحات الأمين العام، وطلبت إليه أن يقدم إليها تقريراً شاملاً عن هذه المسألة، بما في ذلك الآثار المالية التي قد تترتب عليها، وذلك في الجزء الثاني من دورتها الحادية والستين المستأنفة^(١).

٤ - وبعد الاستعراض الذي أجراه الفريق العامل التابع للجنة الخدمة المدنية، قدمت اللجنة توصيات لنهج متواءم داخل منظومة الأمم المتحدة إلى الجمعية العامة^(٢). ويتناول هذا التقرير أيضاً تلك التوصيات.

(١) القرار ٢٤٤/٦١، الفرع السابع، الفقرة ٥.

(٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣٠ (A/61/30).

ثانياً - معلومات أساسية وسبب التغيير

٥ - في السنوات الستين الماضية، تطور دور الأمم المتحدة كي يواكب التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية العالمية. وفي الوقت الذي توسعت فيه عملياتها، ولا سيما في الميدان، حافظت المنظمة على نهج تقليدية إزاء شروط الخدمة، وضعت في وقت كان يضطلع فيه بأنشطة المنظمة، بصورة رئيسية، في مراكز عمل المقار أو المكاتب الدائمة.

٦ - وخلال التسعينات من القرن الماضي، شهدت الأمم المتحدة طلباً لم يسبق له مثيل على حفظ السلام مع إنشاء عدد من البعثات الكبيرة، التي زادت عدد الموظفين في الميدان زيادة حتمية. وفي ذلك الوقت، اعتبرت الطفرة في حفظ السلام طفرة مؤقتة. وكانت مجموعة عناصر الأجر للتعينات محدودة المدة في إطار المجموعة - ٣٠٠، موجهة نحو التعيين غير المهني و صممت للحد الأدنى من إدارتها والسماح بالتعيين العاجل لأعداد كبيرة من الموظفين. وقد درج على تسمية البعثات المنشأة حديثاً بأنها بعثات "خاصة" لا يسمح فيها باصطحاب الأسر كان يدفع فيها بدل الإقامة المقرر للبعثة عوضاً عن تسوية مقر العمل، وبدل التنقل والمشقة، ومنحة الانتداب.

٧ - وعلى مر السنين، أجري تدرجياً عدد من التغييرات على التعيينات بموجب المجموعة - ٣٠٠. وفي عام ١٩٩٧، منحت أجازة استجمام عرضية للموظفين المدنيين المعينين دولياً العاملين في بعثات خاصة (لا يسمح فيها باصطحاب الأسر) لإتاحة راحة مؤقتة للموظفين من بيئة بعثة شديدة الإجهاد. وتمت زيادة استحقاقات الأجازة السنوية وأجازة الأمومة ومسائرتها لما ينطبق منها في إطار التعيينات بموجب المجموعة - ١٠٠. وبعد ذلك تم تعديل بدل الخدمة ليشمل عنصراً للأسرة، للسماح بأحقية أفراد الأسرة في تغطيتهم بالتأمين الطبي وأحقية الموظفين في الاشتراك في نظام الأمم المتحدة للتأمين الجماعي على الحياة.

٨ - وفي حين كان المقصود من التغييرات السابقة، تحسين شروط خدمة الموظفين العاملين في الميدان، فقد أدت إلى تكاثر الحلول المخصصة ومعاملة الموظفين معاملة غير منصفة. وقد أصبحت هذه الترتيبات مرهقة ويصعب إدارتها، مما أثرت تأثيراً سلبياً على الغرض المقصود منها وهو التبسيط الإداري.

٩ - وبالإضافة إلى ذلك، ما زالت شروط الخدمة التي تقدمها الأمانة العامة للأمم المتحدة للموظفين العاملين في أصعب الأماكن أقل مواتاة مما تمنحه الصناديق والبرامج لموظفيها، الذين يعملون جنباً إلى جنب مع موظفي الأمانة العامة بصورة متزايدة. ومن أجل تدارك

هذه الحالة، اقترح الأمين العام في تقريره عن الاستثمار في الموارد البشرية (A/61/255) مواءمة شروط خدمة موظفي الأمانة العامة مع شروط خدمة الصناديق والبرامج.

١٠ - وأوصت لجنة الخدمة المدنية الدولية كذلك، في إضافة تقريرها لعام ٢٠٠٦^(٣)، بوقف استخدام التعيينات بموجب المجموعة ٣٠٠ في مراكز العمل التي لا يسمح فيها باصطحاب الأسر، حيث أن مجموعة عناصر الأجر لا تتواكب مع النظام الموحد. وبما يتمشى مع توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية، نقّحت الأمانة العامة اقتراحاتها فيما يتعلق بمواءمة شروط الخدمة في مراكز العمل التي لا يسمح فيها باصطحاب الأسر لتشمل ما يلي:

(أ) الأخذ بنهج العمليات الخاصة لجميع مراكز العمل التي لا يسمح فيها باصطحاب الأسر التي هي في المرحلة الأمنية الثالثة أو أعلى؛

(ب) الاستعاضة عن أجازة الاستحمام العرضية بالسفر للراحة والاستحمام؛

(ج) وقف استخدام التعيينات بموجب المجموعة ٣٠٠ في مراكز العمل التي لا يسمح فيها باصطحاب الأسر.

ثالثاً - تسمية مراكز العمل التي يسمح فيها باصطحاب الأسر

١١ - شرح تقرير الأمين العام بشأن الاستثمار في الموارد البشرية (A/61/255)، كيف درج على إنشاء عمليات السلام الجديدة، منذ تسعينات القرن الماضي، بوصفها بعثات "خاصة" لا يسمح فيها باصطحاب الأسر. وكما ذكر أعلاه، بموجب شروط الخدمة في بعثة "خاصة" يتلقى الموظف مدفوعات بدل الإقامة المقرر للبعثة عوضاً عن مدفوعات تسوية مقر العمل، ومنحة الانتداب، وشحن الأمتعة الشخصية، وبدل التنقل والمشقة، وإعانة الإيجار. ولا يسمح بوجود أعضاء الأسرة في البعثة الخاصة، بغض النظر عما إذا كانت المرحلة الأمنية في مركز العمل تسمح بوجود أعضاء الأسرة أم لا. وفي كثير من الحالات، كانت أماكن مراكز العمل التي تسمح باصطحاب الأسر لموظفي الوكالات والصناديق والبرامج مراكز عمل لا تسمح باصطحاب الأسر لموظفي عمليات الأمم المتحدة للسلام. وعلاوة على ذلك، لم تكن مجموعة عناصر الأجر للموظفين في عمليات الأمم المتحدة للسلام تتمشى مع النظام الموحد ولم تقدم تعويضاً عن الاحتفاظ بمقر إقامة منفصل لمعيلهم في مكان خارج منطقة البعثة.

(٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣٠ (A/61/30/Add.1).

١٢ - وأوصت لجنة الخدمة المدنية الدولية، في استعراضها لاستحقاقات الموظفين المعيّنين دولياً في مراكز عمل لا يسمح فيها باصطحاب الأسرة. يجعل تسمية عمليات الأمم المتحدة للسلام كعمليات يسمح أو لا يسمح فيها باصطحاب الأسرة تتماشى مع التسميات المطبقة في جميع وحدات النظام الموحد للأمم المتحدة. وبناء على ذلك، ستوائم الأمانة العامة تسمية مراكز العمل كمراكز يُسمح أو لا يُسمح فيها باصطحاب الأسر حسب المرحلة الأمنية التي قدرتها إدارة السلامة والأمن والنهج التي طبقتها اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بمراكز العمل الميدانية التابعة لشبكة الموارد البشرية التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة. ونتيجة لذلك، ستُسمى عمليات الأمم المتحدة للسلام الخاصة التي لا يسمح فيها باصطحاب الأسر الإثنتا عشرة التالية التابعة للأمم المتحدة كمراكز عمل يسمح فيها باصطحاب الأسر:

البيئة	المرحلة الأمنية	الموظفون الفنيون	الخدمات العامة ^(أ) وخدمات الأمن	الخدمة الميدانية والمجموع ^(ب)
مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى	الثانية	١٣	١٤	٢٧
لجنة التحقيق الثانية الدولية المستقلة ^(ج)	الثانية	٣٦	٥٣	٨٩
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	الأولى	٢٠	٨٣	١٠٣
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	الثانية	٣٨٧	٥٥٣	٩٤٠
بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	الثانية	٥٢	٩٩	١٥١
بعثة الأمم المتحدة في نيبال	الثانية	١٤	١	١٥
بعثة الأمم المتحدة في السودان	الثانية	٣٩١	٤٦٠	٨٥١
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي	الثانية	٦٠	١٠١	١٦١
مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو	الثانية	٦	٣	٩
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	الأولى	٢٨	٧١	٩٩
مكتب الأمم المتحدة السياسي للصحراء	الأولى	١٤	٣	١٧
مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في طاجيكستان	الأولى	٩	١	١٠
المجموع		١ ٠٣٠	١ ٤٤٢	٢ ٤٧٢

(أ) موظفون دوليون من فئة الخدمات العامة.

(ب) مستويات شعور الموظفين حسب إحصاءات جداول الموظفين في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

(ج) المزيد من المعلومات عن اللجنة، انظر الفقرة ١٣.

١٣ - وتعتزم الأمانة العامة تغيير تسمية ١١ من مجموع ١٢ من عمليات السلام من بعثات خاصة لتصبح مراكز عمل تسمح باصطحاب الأسر. وستظل تسمية لجنة التحقيق المستقلة الدولية بدون تغيير رغم أن مقرها كائن في بيروت، وهي في المرحلة الأمنية الثانية، ويخضع الموظفون العاملون في اللجنة لترتيبات أمنية خاصة، بما في ذلك الإقامة الإلزامية في فندق مؤمن. ولن تسمح هذه القيود الأمنية بوجود أعضاء أسر موظفي اللجنة في مركز العمل حتى يحين الوقت الذي تسمح فيه الظروف الأمنية بإجراء تغيير في الوضع. وستُدفع مبالغ بدل الإجلاء الشهري الممتد فيما يتعلق بأعضاء الأسرة المستحقين بما يتمشى مع الترتيبات الأمنية المعمول بها.

١٤ - وقد انتهت في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧ ولاية مكتب الممثل الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى، مع بقاء فريق تصفية فيه فقط. وستظل تسميته دون تغيير أيضا، حيث أن تغيير وضع البعثة في المرحلة الحاضرة لن يكون عمليا أو فعالا من حيث التكاليف.

رابعا - نهج العمليات الخاصة لمراكز العمل التي لا يسمح فيها باصطحاب الأسرة

١٥ - في الوقت الراهن، وبموجب نهج العمليات الخاصة كما تطبقه الصناديق والبرامج، يُسمى مكان قريب من مركز العمل الذي لا يسمح فيها باصطحاب الأسرة يتضمن مرافق طبية وتعليمية وإسكانية ملائمة بوصفه مكانا إداريا للانتداب. وبهذا النهج، يحصل الموظف على ذات عناصر الأجر والاستحقاقات التي تُقدم عادة للموظفين الفنيين المعيّنين دوليا المنتدبين إلى مراكز عمل يسمح فيها باصطحاب الأسر.

١٦ - وأوصت لجنة الخدمة المدنية الدولية بوقف استخدام المجموعة - ٣٠٠ والتعيينات بموجب المجموعة - ١٠٠ الخاصة بالبعثات بالتحديد ومواءمة شروط الخدمة في جميع وحدات النظام الموحد عن طريق تطبيق نهج العمليات الخاصة. وعلاوة على ذلك، أوصت اللجنة بالألا يستخدم نهج العمليات الخاصة سوى المكان الإداري للانتداب كأساس للاستحقاقات التي تُقدم للموظفين العاملين في مراكز عمل لا يسمح فيها باصطحاب الأسر.

١٧ - وفي الوقت الحاضر، ستُعتبر البعثات الخاصة الثماني التالية التي لا يسمح فيها باصطحاب الأسر في المرحلة الأمنية الثالثة أو أعلى، بعثات لا يسمح فيها باصطحاب الأسر يُطبق عليها نهج العمليات الخاصة:

البعثة	المرحلة الأمنية	المكان الإداري للائتمار	الموظفون الفنيون	الخدمة الميدانية لخدمات الأمن والخدمات العامة ^(أ)	المجموع
مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي	الثالثة	نيروبي	٨٣	١٣٧	٢٢٠
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	الثالثة	سانتودومينغو	١٨٦	٢٤٥	٤٣١
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان	الثالثة	إسلام أباد	١٢٥	٩٠	٢١٥
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق	الرابعة	عمان	١١٠	١٤٣	٢٥٣
مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون	الثالثة	داكار	١٥٣	٢١٨	٣٧١
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	الثالثة	بلغراد	٢٦٠	٢٣٤	٤٩٤
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	الثالثة	داكار	٣٥	٣٨	٧٣
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	الثالثة	داكار	٢٤٥	٢٧٩	٥٢٤
المجموع			١ ١٩٧	١ ٣٨٤	٢ ٥٨١

(أ) موظفون دوليون من فئة الخدمات العامة.

١٨ - وسيُطبق نهج العمليات الخاصة على جميع البعثات المذكورة أعلاه، باستثناء بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو. ولم يتغير وضع بعثة كوسوفو نظراً لعدم اليقين بشأن استمرار فترة الولاية في الوقت الحالي.

خامسا - مواعمة فترات الراحة

١٩ - اقترح الأمين العام، في تقريره عن الاستثمار في الموارد البشرية (A/61/255)، الاستعاضة عن نظام إجازة الاستجمام العرضية المطبق على العمليات الميدانية التي تضطلع بها الأمم المتحدة بنظام الراحة والاستجمام الذي تستخدمه الصناديق والبرامج. ووفقاً لتوصية لجنة الخدمة المدنية الدولية، ستُدفع تكاليف السفر إلى أماكن معينة لفترات الراحة. ولن يُدفع بدل إقامة يومي بصدد فترات الراحة سوى على سبيل الاستثناء، حينما لا تستطيع المنظمة توفير السفر أو اتخاذ ترتيبات كي يسافر الموظفون إلى مكان الراحة والاستجمام المعتمد.

٢٠ - وستُنفذ الاستعاضة عن نظام إجازة الاستجمام العرضية بالسفر للراحة والاستجمام على جميع مراكز العمل ذات الأحقية، على أن يسري ذلك فوراً من تاريخ اعتماد الجمعية

العامة لاقتراح الأمين العام وقرار لجنة الخدمة المدنية الدولية. ويورد الجدول ٣ في المرفق مراكز العمل المأذون لها بإجازة استجمام عرضية.

سادسا - الجدول الزمني للتنفيذ

٢١ - ستُنفذ مواعمة شروط خدمة الموظفين في البعثات التي لا يسمح فيها باصطحاب الأسر على مرحلتين. في المرحلة الأولى، ستُسمى البعثات في المرحلة الأمنية الثانية أو أقل مراكز عمل يسمح فيها باصطحاب الأسر، وسيؤخذ بالسفر للراحة والاستجمام في جميع مراكز العمل التي يحق لها ذلك. وفي المرحلة الثانية، سيؤخذ بنهج العمليات الخاصة في جميع مراكز العمل التي لا يسمح فيها باصطحاب الأسر في المرحلة الأمنية الثالثة أو أعلى.

ألف - مراكز العمل التي يُسمح فيها باصطحاب الأسر

٢٢ - بادئ ذي بدء، ستسمى البعثات الواردة في الفقرة ١٢ مراكز عمل يسمح فيها باصطحاب الأسر. وسيتمتع تعيين الموظفين العاملين في مراكز العمل هذه من المجموعة ٣٠٠ إلى المجموعة ١٠٠، امثالا لسياسات المنظمة فيما يتعلق باستخدام التعيينات بموجب المجموعة ٣٠٠ وما يتمشى مع توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية في إضافة تقريرها لعام ٢٠٠٦^(٣).

٢٣ - وسيجري استعراض وتعديل اتفاق مركز البعثة أو مركز القوات مع البلد المضيف، وسيعدل حسب الاقتضاء، للسماح بوجود أعضاء الأسرة في مركز العمل. وسيلزم أيضا تنقيح شروط الخدمة لمتطوعي الأمم المتحدة الذين يعملون حاليا في بعثات خاصة ستصبح مراكز عمل يسمح فيها باصطحاب الأسر. ومن المرتقب أنه سيتسنى في غضون ستة أشهر استكمال عملية اتخاذ الترتيبات القانونية والعملية اللازمة لتغيير بعثة خاصة إلى مركز عمل يسمح فيها باصطحاب الأسر.

باء - البعثات التي لا يسمح فيها باصطحاب الأسر

١ - المرحلة الأولى

٢٤ - يمكن تنفيذ الاستعاضة عن نظام إجازة الاستجمام العرضية بالسفر للراحة والاستجمام لجميع مراكز العمل التي يحق لها هذا، بأثر فوري اعتبارا من تاريخ موافقة الجمعية العامة على اقتراح الأمين العام وتوصية لجنة الخدمة المدنية الدولية.

٢ - المرحلة الثانية

٢٥ - ستبدأ الأعمال التحضيرية للأخذ بنهج العمليات الخاصة لمراكز العمل التي لا يسمح فيها باصطحاب الأسر كما هو مبين في الفقرة ١٧، وذلك فور موافقة الجمعية العامة على مقترحات الأمين العام وتوصية لجنة الخدمة المدنية الدولية. وستتطلب هذه الأعمال التحضيرية اتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) تسمية أماكن إدارية مناسبة للانتداب، بالتشاور مع اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بمراكز العمل الميدانية. وقد يلزم التفاوض على أماكن إدارية إضافية للانتداب ويتوقف ذلك على مدى استعداد الأماكن التي تمت تسميتها بالفعل لاستيعاب الأعداد الإضافية من معيلي الموظفين العاملين في عمليات الأمم المتحدة للسلام؛

(ب) ستجرى مفاوضات ويتوقع اتفاق مع الحكومات المضيفة للأماكن الإدارية للانتداب المسماة وذلك للسماح بوجود أعضاء الأسرة غير المصحوبين، بما في ذلك الامتيازات والحصانات المتعلقة بالتأشيرات والضريبة واستيراد الأمتعة الشخصية؛

(ج) ويلزم تعزيز خطط الإجلاء الأمني للبعثة وذلك كي تراعي أعضاء الأسر في الأماكن الإدارية للانتداب؛

(د) يتعين استعراض تعيينات الموظفين بموجب المجموعة ٣٠٠ وتغييرها إلى عقود بموجب المجموعة ١٠٠، بما يتمشى مع مقترحات الأمين العام وقرار لجنة الخدمة المدنية الدولية بشأن وقف استخدام التعيينات محدودة المدة بموجب المجموعة ٣٠٠ في مراكز العمل التي لا يسمح فيها باصطحاب الأسر والوارد في إضافة تقريرها لعام ٢٠٠٦^(٣).

٢٦ - والجدول الزمني المرتقب لتنفيذ المرحلة الثانية هو تسعة أشهر من تاريخ موافقة الجمعية العامة على اقتراح الأمين العام وقرار لجنة الخدمة المدنية الدولية في هذا الشأن.

سابعاً - الآثار المالية

٢٧ - تم استكمال الآثار المالية المنعكسة في تقرير الأمين العام عن الاستثمار في الموارد البشرية (A/61/255) لمواءمة مراكز العمل التي يسمح فيها باصطحاب الأسر ومراكز العمل التي لا يسمح فيها باصطحابها بما يتمشى مع المرحلة الأمنية والنهج الذي تطبقه اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بمراكز العمل الميدانية والأخذ بنهج العمليات الخاصة في مراكز العمل التي لا يسمح فيها باصطحاب الأسر، وذلك كي تعكس الأعداد

المستكملة من الموظفين المتأثرين بذلك والمعدلات الراهنة للرواتب والبدلات (انظر الجدولين ١ و ٢ بالمرفق).

٢٨ - تقدّر احتياجات عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في مجموعها بمبلغ ٧٢,٥ مليون دولار وتتألف من ٤٥,٢ مليون دولار لتحويل عقود الموظفين وتغيير وضع البعثة من عدم السماح باصطحاب الأسر إلى السماح باصطحابها؛ و ١٠,٥ مليون دولار للاستعاضة عن إجازة الاستجمام العرضية الحالية بالسفر للراحة والاستجمام؛ و ١٦,٨ مليون دولار تتعلق بتكاليف الأخذ بنهج العمليات الخاصة في مراكز العمل التي لا يسمح فيها باصطحاب الأسر.

٢٩ - واستناداً إلى الافتراضات المستخدمة في تقدير الاحتياجات الواردة في هذا التقرير، تصل آثار الموارد على الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ الناشئة عن الاستعاضة بنظام إجازة الاستجمام العرضية بالسفر للراحة والاستجمام، الذي سينفذ من تموز/يوليه ٢٠٠٧، إلى ١,٥ مليون دولار.

٣٠ - وتقدر الاحتياجات الإرشادية من الموارد لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بمبلغ ٩٨,٤ مليون دولار وتتصل بما يلي: (أ) الاستعاضة عن نظام إجازة الاستجمام العرضية الحالي بالسفر للراحة والاستجمام الذي سينفذ من تموز/يوليه ٢٠٠٧ (٦,٢ مليون دولار)؛ (ب) وتحويل عقود الموظفين وتغيير البعثات الخاصة من وضع لا يسمح باصطحاب الأسر إلى وضع يسمح باصطحابها الذي سينفذ من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ (٢١,٢ مليون دولار)؛ (ج) والأخذ بنهج العمليات الخاصة الذي سينفذ من نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (٧١ مليون دولار). وستختلف المبالغ الفعلية للاحتياجات من الموارد لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ إذا اختلفت المعالم الفعلية في ذلك الوقت عن الافتراضات التي افترضت للتوصل إلى التقديرات الواردة أعلاه. وبالإضافة إلى ذلك، سيطلب مبلغ يقدر بـ ٧٩٣ ٠٠٠ دولار في السنة للموظفين الممولين في إطار موارد خارجة عن الميزانية، يتألف من ٧٠١ ٠٠٠ دولار للأخذ بنهج العمليات الخاصة و ٩٢ ٠٠٠ دولار للسفر للراحة والاستجمام.

٣١ - ويبلغ متوسط البعثات التي لا يسمح فيها باصطحاب الأسر ٢٩ في المائة لمعدل الشواغر و ٢٦ في المائة لمعدل دوران الموظفين الفنيين، مع ما يصاحب هذا من أثر سلبي على إنجاز ولاية البعثة. وكما هو مبين في إضافة تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٦^(٣)، تظهر خبرة المنظمات الأخرى القائمة في الميدان في النظام الموحد الأثر الإيجابي لتطبيق شروط خدمة متوائمة. وفي حين أن معدلي الشواغر والدوران في عمليات الأمم المتحدة للسلام

يتراوح حاليا بين ٢٥ و ٣٠ في المائة، تذكر المنظمات القائمة في الميدان في منظومة الأمم المتحدة أن معدلات الشواغر المرتفعة المماثلة قبل الأخذ بالتدابير السابقة قد انخفضت إلى "ارتفاع طفيف يبلغ ٨ في المائة" إجمالا.

ثامنا - الاستنتاجات والتوصيات

٣٢ - وإن أرتقي أن تصبح الأمم المتحدة رب عمل مختار في السوق العالمي شديد التنافس اليوم وتحتفظ بقوة عمل قادرة على التصدي لتحديات عمل يتزايد تعقيده في الميدان، يلزم أن تقدم شروط خدمة تجتذب وتستبقي موظفين رفيعي المستوى. وفي الوقت الحاضر، لا تفضي شروط الخدمة التي تقدمها الأمانة العامة إلى تحقيق هذه الرؤية، مما يحول دون أن تدير المنظمة مواردها البشرية بفعالية.

٣٣ - وكما أوضح في إضافة تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٦^(٣)، تظهر خبرة المنظمات الأخرى القائمة في الميدان في النظام الموحد الأثر الإيجابي لتطبيق شروط خدمة متوائمة.

٣٤ - ومن المهم، أن لجنة الخدمة المدنية الدولية وافقت في إضافة تقريرها لعام ٢٠٠٦ على أن موازنة شروط الخدمة في مراكز العمل التي لا يسمح فيها باصطحاب الأسرة مسألة جوهرية للحفاظ على نظام الأمم المتحدة الموحد.

٣٥ - ويطلب إلى الجمعية العامة ما يلي:

(أ) أن توافق على الإطار المقترح والتغييرات المقترحة في شروط الخدمة المقدمة في هذا التقرير؛

(ب) في إطار عمليات حفظ السلام:

'١' أن تحيط علما بأنه يطلب مبلغ يقدر بـ ٤٥,٢ مليون دولار لتحويل الوضع التعاقدى للموظفين والبعثات من وضع لا يسمح فيه باصطحاب الأسرة إلى وضع يسمح فيه باصطحابها، الذي سينفذ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، في إطار ميزانيات عمليات حفظ السلام ذات الصلة للفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨؛

'٢' أن تحيط علما بأنه سيطلب مبلغ يقدر بـ ١٠,٥ مليون دولار للاستعاضة عن إجازة الاستجمام العرضية الحالية بالسفر للراحة والاستجمام، في عمليات حفظ السلام ذات الصلة للفترة من

١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، مع التنفيذ المقترح في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ وسيستوعب داخل مستويات الميزانية المعتمدة لعمليات حفظ السلام المنفردة والنفقات بشأنها المبلّغة في تقارير أداء البعثة المعنية للفترة المالية ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

٣' أن تحيط علماً بأنه سيطلب مبلغ تقديري قدره ١٦,٨ مليون دولار للأخذ بنهج العمليات الخاصة في مراكز العمل التي لا يسمح فيها باصطحاب الأسر، والذي سينقذ من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، في إطار الميزانيات ذات الصلة لعمليات حفظ السلام المنفردة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وسيجري استيعابه في إطار مستويات الميزانية المعتمدة لعمليات حفظ السلام المنفردة والنفقات المتعلقة بها المبلّغة في تقارير أداء كل بعثة عن الفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

(ج) في إطار الميزانية البرنامجية:

١' أن تحيط علماً بأنه سيطلب مبلغ يقدر بـ ١,٥ مليون دولار تحت اعتماد البعثات السياسية الخاصة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، للاستعاضة عن نظام إجازة الاستجمام العرضية بالسفر للراحة والاستجمام، الذي سينقذ اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وستبلغ النفقات الفعلية في هذا الشأن في سياق تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

٢' أن تحيط علماً بأن الاحتياجات من الموارد لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، التي تقدّر بمبلغ ٩٨,٤ مليون دولار، تتصل بما يلي:

أ - تحويل عقود الموظفين وتغيير البعثات الخاصة من وضع لا يسمح فيه باصطحاب الأسر إلى وضع يسمح فيه باصطحابها (٢,٢ مليون دولار)؛

ب - والاستعاضة عن نظام إجازة الاستجمام العرضية الحالي
بالسفر للراحة والاستجمام (٢,٦ مليون دولار)؛

ج - والأخذ بنهج العمليات الخاصة في مراكز العمل التي لا
يسمح فيها باصطحاب الأسر (٧١ مليون دولار)؛

٣ أن تحيط علماً بأن أي فرق بين الافتراضات الحالية والافتراضات
السائدة في وقت تقديم مقترحات الميزانية للبعثات السياسية
الخاصة لعام ٢٠٠٨ وعام ٢٠٠٩ سيُدْرَج في هذه المقترحات
وسيوجّه نظر الجمعية العامة إليه.

المرفق

الجدول ١

الآثار المالية السنوية المقدرة لتسمية بعثات خاصة مراكز عمل يسمح فيها باصطحاب الأسر

(بدولارات الولايات المتحدة)

البعثة	إعادة التعيين من المجموعة ٣٠٠ إلى المجموعة ١٠٠	استحقاقات مراكز العمل التي يسمح فيها باصطحاب الأسر	السفر للراحة والاستحمام	المجموع
مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى	١٠٣٥١٤	٨٦٢٢٨٨	٤٠٥٠٠	١٠٠٦٣٠٢
لجنة التحقيق الدولية المستقلة	٣٦٨٣٣٠	٦٨٥٢٠٢	٢٦٧٠٠٠	١٣٢٠٥٣٢
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	١٩٣٩٠٦	٢٣٦٩١٩٧	٢٠٦٠٠٠	٢٧٦٩١٠٣
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٣٧١٨٣٥٣	٢٧٦٠٠٢٣٠	٢٨٢٠٠٠٠	٣٤١٣٨٥٨٣
بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	٤٦٢٩٦٢	٣٨١١٧٥٢	٣٠٢٠٠٠	٤٥٧٦٧١٤
بعثة الأمم المتحدة في نيبال	١٦٢٢١٠٣	٥٩٠٧٦٤٩	.	٧٥٢٩٧٥٢
بعثة الأمم المتحدة في السودان	٤٤٩٧٧٦٠	٣٦٨٩٨٦٩١	١٢٧٦٥٠٠	٤٢٦٧٢٩٥١
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي	٨٨١٩٨٩	٤٧١٣٨٦٧	٣٢٢٠٠٠	٥٩١٧٨٥٦
مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو	٢٨٣٦٤	٣٣٠٠٢٣	١٨٠٠٠	٣٧٦٣٨٧
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	٣٤٣٦٧٦	٤٩٠٧٧٩٦	١٤٨٥٠٠	٥٣٩٩٩٧٢
مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال	٦٣٨١٩	١٩٢٥٨١	.	٢٥٦٤٠٠
مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في طاجيكستان	٤٢٥٤٦	٣٨١٦٣٨	١٥٠٠٠	٤٣٩١٨٤
المجموع السنوي	١٢٣٢٧٣٢٢	٨٨٦٦٠٩١٤	٥٤١٥٥٠٠	١٠٦٤٠٣٧٣٦

الجدول ٢

الآثار المالية السنوية المقدّرة للأخذ بنهج العمليات الخاصة في عمليات الأمم المتحدة
للسلام

(بدولارات الولايات المتحدة)

البعثة	إعادة التعيين من المجموعة ٣٠٠ إلى المجموعة ١٠٠	استحقاقات نمج العمليات الخاصة	السفر للراحة والاستحمام	المجموع
مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي	١٠٦٤٨٩٣	١٠٢٢٨٠٠٤	٦٦٠٠٠٠	١١٩٥٢٨٩٧
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	١٩٨١٤٧٨	١٦٨٨٣١٨٢	١٢٩٣٠٠٠	٢٠١٥٧٦٦٠
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان	١٠٨٠٢٠٨	١١٣١٨٢٣٩	٨٦٠٠٠٠	١٣٢٥٨٤٤٧
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق	١٢٥٧٩٤٠	١١٧٥٥٠٨٩	١٠١٢٠٠٠	١٤٠٢٥٠٢٩
مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون	٢٨٧٦٧٩	٣٥٧٥٤٥٨	٢١٩٠٠٠	٤٠٨٢١٣٧
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	١٥٦٩٦١٥	(١)	١٤٨٢٠٠٠	٣٠٥١٦١٥
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	٢٢٩٦٤٦١	٢٥٦٠٢٣٦٤	١٥٧٢٠٠٠	٢٩٤٧٠٨٢٥
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	١٦٥٦٧٥٤	١٧٣٧٧٧١٤	١١١٣٠٠٠	٢٠١٤٧٤٦٨
المجموع السنوي	١١١٩٥٠٢٨	٩٦٧٤٠٠٥٠	٨٢١١٠٠٠	١١٦١٤٦٠٧٨

(أ) انظر الفقرة ١٨.

الجدول ٣

دورات الراحة والاستجمام لعمليات الأمم المتحدة للسلام

دورة الراحة والاستجمام (في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧)	البعثة
٨ أسابيع	مكتب الأمم المتحدة في بوروندي
١٢ أسبوعا لبانغي؛ ٨ أسابيع لبقية البلد	مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى
٨ أسابيع	لجنة التحقيق الدولية المستقلة
١٢ أسبوعا للصحراء الغربية؛ ٨ أسابيع لتندوف	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
٨ أسابيع	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
٨ أسابيع	بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
٨ أسابيع	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
٦ أسابيع	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان
٤ أسابيع	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق
٨ أسابيع	مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون
٨ أسابيع لإريتريا ومناطق الحدود مع إثيوبيا	بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا
٨ أسابيع	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
٨ أسابيع لمنروفيا و ٦ أسابيع لبقية البلد	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
٨ أسابيع لبيراتناغار، وجهابا ونيبالغونج فقط	بعثة الأمم المتحدة في نيبال
٨ أسابيع للخرطوم و ٦ أسابيع لبقية السودان	بعثة الأمم المتحدة في السودان
٨ أسابيع	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي
١٢ أسبوعا لبيساو	مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو
١٢ أسبوعا لتبليسي، و ٨ أسابيع لغالي وسوخومي وزوغديدي	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا
-	مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال
١٢ أسبوعا	مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في طاجيكستان